وتحلولزوجه ويدفع عنه الفضلات ويسخنها باعتدال وينفح
سددها والما البارد رطب يقمع الحرارة ويحفظ البدن
وكان صلي الله عليه وسلم يشرب اللبن خالصا تارة وبالما
البارد اخري لان اللبن عند الحلب يكون حارا وتلك
البلاد حارة غالبا وكان يكسر حره بالما البارد وروي
البخاري انه صلي الله عليه وسلم دخل علي انصاري في
حايطه يحول الما فقال له ان كان عندك ما بات في شنة
فقال عندي ما بات في شنة فانطلق للعريش فسكب في
قدح ما ثم حلب عليه من داجن فشرب صلي الله عليه وسلم
وانا علي يمينه وخالد عن شماله فقيل ذلك مخالفة يصلي
من خلفه وعن ابي خالد انه كان اقرب للنبي صلي الله
عليه وسلم من خالد وهو محتمل لصغره وقرابته فقدا
جبر الخاطره ويحتمل ان المخالف لمجرد التفنن في
العبارة فهما بمعني واحد هو مجرد الحضور ومعه الشربة
لك اي لانك صاحب اليمين فالحق له وعن ثم قال صلي
الله عليه وسلم الايمن فالايمن او الايمنون الايمنون والمقصد
منه تقديم الايمن ندبا ولو صغيرا مفضولا فان شئت
الي اخره تطيب لخاطره وبيان ان له الايثار وانه
لا ينافي الكمال نعم قد يشكل علي ذلك قول ايمتنا يكره
الايثار بالقرب وقد يجاب بان محل الكراهة حيث
انه هنا ليس اولي منه بذلك والاكل هنا ولتقديم غير
الافقه في الامامة فلا كراهة ما كنت الي اخره بيان
لعذره في عدم الايثار ودفع لما يتوهم انه كان الاولي

ان

ان يستاذنه لاستاذنه صلي الله عليه وسلم بايثار خالد رضي الله
تعالي عنهما دفقوله علي سورك اي ما بقي منك احدا اي يؤثر
به غيري ووقع لشارح انه قال اي سؤر احد فلا يتجه
ان المطابقة للتالف ان يقول ما كنت لا وثر بسورك احدا
انتهي وهو في غاية الخفا وكان مراده انه قصد بقوله
سور احد الرد علي شارح اخر قال المتجه المطابق ان
يقول ما كنت لا وثر بسورك احدا وانت خبير بان في كل
من هذين نظرا واضحا اما الاول فلان قوله اي سور احد
في غاية الركاكة لان السور البقية فيختل التقدير الي
ما كنت لا وثر بفضل بقية غيرك فلون بقية الغير هو نزره
بقيته صلي الله عليه وسلم يحتاج لتاويل وتكلف لا حاجة
اليه بل عليه ما حصلت البلغة ولا مطابقة لما قاله ابن
عباس واما الثاني فيجز عنه ان توقف المطابقة لما سبق
علي ما قدره ممنوع بل المطابقة حاصلة ولو مع وجود
علي اما لانها بمعني البا او ضمن اوثر معني اترك وسببه
ان المطابقة المعنوية اولي من اللفظية فكانه اشار
بعدوله عن هذه الي هذا بالمطابقة علي ايثاره صلي
الله عليه وسلم وانه ما يمكن من ترك اشتغال غيره علي
قبل استحقاقه بها منعه من ذلك فليفعل اي حالت
الاكل فان اخره الي ما بعده فالاولي ان يكون بعد الحمد
كما هو ظاهر لنا الظاهر انه يايي بهذا وان كان وحده
رعاية للفظ الوارد ومن ثم كان الذي يتجه ان المراة
تاتي في دعا الافتتاح بحنيفا مسلما علي اراده

Copyright © King Saud University